

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة هفtright شهرين
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 984

السنة 42

15 أكتوبر 2000

المحتوى

2 - مراسيم - قرارات - مذكرات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 071 - 2000 صادر بتاريخ 10 يونيو 2000 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 072 - 2000 صادر بتاريخ 22 يناير 2000 يقضي بتعيين سفير في المملكة الإسبانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 073 - 2000 صادر بتاريخ 8 يونيو 2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.

- 540 مرسوم رقم 074 - 2000 صادر بتاريخ يقضى بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية.
- 540 مرسوم رقم 084 - 2000 يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.
- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات**
- 17 يونيو 1990 مرسوم رقم 2000 - 089 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 020-90 الصادر المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإغادة التنظيم العقاري .

3 - إشعارات

4 - إعلانات

24 / 12 - محمد ولد جعفر رقم 83278

24/13 - البكاي ولد موسى رقم 76360

24/14 - ابراهيم ولد محمد محمود رقم 771056

24/15 - جمال ولد مولود رقم 82314

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

37/17 - أحمد ولد محمد عبد الله رقم 83469

37/18 - محمد الخطفي ولد البو رقم 82633

37/19 - جالو عبد الله رقم 82641

37/20 - محمد المختار ولد بابه رقم 86352

37/21 - محمد ولد موسى رقم 78184

37/22 - محمد الأمين ولد السالك رقم 82671

37/23 - المختار ولد ابراهيم ولد بله رقم 85269

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

43/12 - أحمد بزيز ولد محمدو رقم 97162

43/13 - احمد سالم ولد سيد أحمد رقم 90830

43/14 - محمد عبد الرحمن ولد معلوم رقم 94688

الـ الفحيلة البحرية

إلى رتبة مقدم :

الـ رائد البحري

7 / 15 - محمد ولد شيخنا رقم 81123

III - سلك الأطباء والعيادلة وجرافي الأسنان والميطريين :

إلى رتبة طبيب عقيد :

الـ طبيب المقدم

6/3 - غلام ولد محمود رقم 75838

إلى رتبة طبيب عقيد :

الـ الطبيب المقدم

6/3 - غلام ولد محمود رقم 75858

إلى رتبة طبيب مقدم :

الـ الطبيب الرائد

15/8 - ديدي ولد بادي رقم 78964

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2 - مراسم وقرارات فرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 071 - 2000 صادر بتاريخ 10 يوليو 2000 يتضمن

اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000

المادة الأولى . - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000 يوم

الخميس الموافق ل 6 يوليو 2000 - 01-10-2000

المادة 02 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال وفي الجريدة

الرسمية .

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 072 - 2000 صادر بتاريخ 22 يناير 2000 يقضي

بتعيين سفير في المملكة الإسبانية

المادة الأولى . - يتم تعيين وتحويل العقيد سالم ولد ممو، اعتبارا من 8

مارس 2000 . سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية

الموريتانية لدى المملكة الإسبانية الإقامة - بمدريد -

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث ما دعت

النecessity .

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 073 - 2000 صادر بتاريخ 8 يوليو 2000 يقضي

بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم

وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 2000 طبقا

للتوضيحات التالية :

1 - الفحيلة الغربية

إلى رتبة مقدم :

الـ رائد :

15/9 - محمد ولد مقدار رقم 85105

إلى رتبة رائد :

الـ النقباء :

24/11 - صالح ولد محمود رقم 85251

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى : تعتبر جزءا من أملاك الخواص كما تحمي بهذه الصفة الأرضي التي تم إحياؤها من قبل هؤلاء الأشخاص الخصوصيين طبقا للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 ولترتيبات هذا المرسوم .

المادة 2 : يكون إحياء الأرضي بالبناء أو الغرس أو وجود سدود تمسك المياه أو منشآت زراعية مائية أو آثارها الدالة على ذلك بوضوح .

المادة 3 : تتم معاينة آثار الإحياء من قبل اللجنة العقارية في المقاطعة النصوص عليها في المادة 16 أدناه تبعا لطبيعة الأنشطة التي سبق القيام بها على الأرض .

المادة 4 : يمكن ادعاء فوات حق ملكية الأرض بالاندراس على كل مالك لم يسجل أرضه طبقا للمسطرة المعول بها .

بيد أن الاندراس لا يستتبع فوات حق الملكية إلا في حالة عدم ثبوت ظروف قاهرة يتم التأكد منها من قبل اللجنة العقارية المحلية .

المادة 5 : يمكن إدماج المباني والمزارع والمنشآت المائية الزراعية الواقعة ضمن أراض يملكونها أصلا الخواص بمقرر من وزير المالية في دوامين الدولة الخاص إذا ظلت شاغرة طيلة أربع سنوات متتالية بسبب إهمال مالكيها الأصلي .

تم معاينة هذه الممتلكات وإهمال مالكيها من قبل لجنة المقاطعة

العقارية وتقوم هذه الأخيرة بضبط العناصر التقديرية التالية :

- الهوية الكاملة للملك الأصلي للممتلكات الشاغرة .
- سبب الشغور .
- طبيعة وتكوين العقار الشاغر وكذا موقعه الجغرافي .
- تقدير قيمة العقار المذكور .

مرسوم رقم 074 - 2000 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضابطين من الرتبة الوطنية إلى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية المادة الأولى . - يرقى الضابطان التاليان اسمائهما ورقمانهما الاستدلاليان إلى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2000 إلى رتبة رائد

النقيب ابوه ولد اسويدي الرقم الاستدلالي 89.102 إلى رتبة نقيب .

الملازم أول احمدو ولد ماناه الرقم الاستدلالي 94.121

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 084 - 2000 صادر بتاريخ 25 يونيو 2000 يقضي بترقية طالبين ضابطين إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني المادة الأولى . - يرقى إلى رتبة ملازم عامل الطالبان الضابطان محمد ولد عبدي رقم 94569 والشيخ سيد أحمد ولد المصطفى رقم 92361 اعتبارا من 01 يوليو 1999 .

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم 089 - 2000 صادر بتاريخ 17 يونيو 2000 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 020-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري .

ويبلغ المالك الأهليون للعقارات المزعزع التنازل عنها بعرضها للمناقصة العمومية قبل الأجل المحدد لهذه الأخيرة بثلاثين يوماً على الأقل.

الفصل الثاني : أجهزة التسيير العقاري في المناطق الريفية

المادة ١٥ : يتم تسيير أراضي الدولة في المناطق الريفية من قبل السلطات الإدارية المختصة وال منتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية والمهنية ذات الطابع الريفي.

المادة ١٦ : تكون الأجهزة المسؤولة عن تسيير أراضي الدولة في الريف من:

- لجنة وزارية للشؤون العقارية.

- لجنة وطنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري.

- لجنتين وطنيتين مكلفتين على التوالي بالتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية وبالدراسة السابقة لطلبات الحصول على الإقطاعات الريفية الداخلية ضمن نطاق اختصاص وزير المالية أو مجلس الوزراء.

- لجنة عقارية في الولاية.

- لجنة عقارية في المقاطعة.

المادة ١٧ : يظل المرسوم رقم ٢٣.٨٩ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٨٩ هو المحدد لتشكيله وصلاحيات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية.

المادة ١٨ : يتم إنشاء لجنة لمتابعة إعادة التنظيم العقاري على المستوى الوطني. وذلك على النحو التالي:

- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية . رئيسا.

- الولاية العنيون .

- مدير العقارات والتسجيل والطابع .

- مدير الإدراة الإقليمية.

- مدير الزراعة والبيطرة بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

- مدير البيئة والاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية

- مدير السياسات والمتابعة والتقييم بوزارة التنمية الريفية والبيئة .

كاتب الجلسة

- مدير الطبوغرافية والخرائط بوزارة التجهيز والنقل.

- مدير الإسكان والعمران.

- مدير الدراسات والإصلاح والتشريع بوزارة العدل

- ممثلون عن المزارعين والمنمين والمنظمات غير الحكومية ذات

الاهتمام البيئي يتم تحديد طريقة تعينهم بمقرر مشترك من وزير

- الداخلية ووزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة ٦ : لا يمكن أن يتم إدماج العقار الشاغر إلا بعد إنذار مالكه إن وجد من لدن وزير المالية وبقاء هذا الإنذار بدون جدوى.

ويجب أن يذاع هذا الإنذار بالعربية وعند الاقتضاء باللغة الغالبة الاستخدام في منطقة العقار كما يجب إطلاع الجمهور عليه بواسطة الملصقات في عاصمة الدائرة الإدارية .

يتم اتخاذ مقرر الإدماج بعد ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إذاعة الإنذار .

المادة ٧ : إن الأموال المدمجة وفقاً للشروط المحددة في المادتين السابقتين لا يمكن تسجيلها باسم الدولة ولا التنازل عنها للغير قبل انصرام أجل سنتين اعتباراً من تاريخ إدماجها.

المادة ٨ : يتم إعادة العقارات المدمجة في دوimin الدولة تبعاً للمسطرة المحددة في المادتين ٦ و ٧ أعلاه إلى أصحابها إذا ما عبر هؤلاء عن الرغبة في ذلك وأدوا بمبرر لتركهم إياها. قبل انصرام الأجل المحدد في المادة السابعة أعلاه . وفي حالة الاستعادة يتعين على المالكين القيام مسبقاً بدفع التكاليف المحتملة لتسبيير الأموال المستعادة.

المادة ٩ : يتم النطق بإعادة العقارات المدمجة إلى أصحابها الأصليين بمقرر من وزير المالية بعد دفع التكاليف المشار إليها في المادة السابقة .

المادة ١٠ : يقصد بالتسجيل الوارد في المادتين ٩ و ٢٤ من الأمر القاضي ١٢٧-٨٣ الصادر بتاريخ ٥ يونيو ١٩٨٣ القاضي بإعادة التنظيم العقاري قيد الأرض لدى مصلحة الحفظ العقاري مجدداً في سند عقاري . و يحسن التسجيل ضد فوات حق الملكية بالإنذار كما يشكل دليلاً قاطعاً على حق الملكية إلا في حالة الغش.

المادة ١١ : يمكن طبقاً للقانون نزع الملكية لداعي المنفعة العامة من الأشخاص الخصوصيين أصحاب الحقوق الناتجة عن سند عقاري أو إقطاع نهائي أو شهادة ملكية إذا حالت ملكيتها دون توسيع تجمع حضري أو إنجاز مشروع عمومي.

المادة ١٢ : تعتبر مانعة لتوسيع التجمع الحضري الأشغال التي سبب انتشارها إخلاً لا يوحدة التجمع المذكور والتي زادت بشكل غير عادي من كلفة الاستثمارات الحضرية أو التي يتعارض استغلالها مع متطلبات الحياة الحضرية .

المادة ١٣ : تعتبر ضرورية ويمكن أن تبرر نزع الملكية بداعي المنفعة العامة المشاريع ذات النفع العام المنجزة من قبل الدولة أو المجموعات المحلية.

المادة ١٤ : لا يمكن التنازل عن الأشغال العقارية المنزوعة بداعي المنفعة العامة إلا عن طريق المناقصة العمومية وشرطها أن يكون أصحابها الأهليون أو ورثتهم غير راغبين في استرداد ملكيتها .

2 - لجنة مخولة لإبداء المشورة لوزير المالية أو لمجلس الوزراء من أجل منح الإقطاعات العقارية تضم :

- مدير العقارات، رئيسا.
- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية .
- مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية .
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية .
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية .
- مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل .
- مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجبوي .
- مدير البرمجة والدراسات في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .
- مدير المياه .
- مدير الإسكان والعمران .

3 - شخصيتين يعينهما وزير المالية بمقرر على أساس كفاءتهما في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

وسيحدد مقرر مشترك صادر عن وزراء الداخلية والمالية والتنمية الريفية طرق سير هاتين اللجانتين .

المادة 22 : لا يمكن للجنة الوطنية المختصة في التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية أن تنظر إلا في المنازعات المعروضة لتقديرها من قبل وزير الداخلية والتي سبق التحكيم بشأنها على التوالي على مستوى المقاطعة والولاية .

المادة 23 : يتم على مستوى كل ولاية إنشاء لجنة عقارية إقليمية للتحكيم في النزاعات الجماعية تضم :

- الوالي . رئيسا.
- المندوب الجبوي للتنمية الريفية والبيئة.
- رئيس المصلحة الجبوبية للمياه .
- رئيس المصلحة الجبوبية للعقارات.
- رئيس المكتب الجبوبوي للشؤون العقارية .
- رئيس المصلحة العقارية في المقاطعة المعنية .
- رئيس القسم الجبوبوي لوزارة التجهيز والنقل .
- ممثلي المزارعين والمنمين . يتم تعيينهما بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من الحاكم .

المادة 24 : شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الأخلاقية يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي .

يحق للجنة بمبادرة من رئيسها أن تستدعي بصفة مراقب ممثلي عن الهيئات العمومية أو الخصوصية الشريكة للدولة في مجال إعادة التنظيم العقاري أو تسيير الموارد الطبيعية .

المادة 19 : تnat بلجنة متابعة إعادة التنظيم العقاري مهمة دراسة واقتراح الإجراءات المناسبة على اللجنة الوزارية للشؤون العقارية وذلك للتمكن من :

- إبداء الرأي حول الأعمال المقترحة من قبلصالح المختصة
- تحديد الأهداف السنوية ومراجعتها عند الحاجة
- تحديد مؤشرات النتائج
- تحليل خلاصات تقارير النشاط المقدمة من قبل مختلف المحال
- إبداء الرأي سنويا بشأن سير العمليات

المادة 20 : تجتمع اللجنة الوطنية للمتابعة كل ثلاثة أشهر لإطلاع على النصوص القانونية وإجراءات تنفيذ السياسات العقارية .

المادة 21 : يتم على المستوى الوطني إنشاء :

- 1 - لجنة تحكيم مختصة في النزاعات العقارية الجماعية تضم :
- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية، رئيسا.
- الفتش العام بوزارة الداخلية .
- مدير الإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية .
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية ، كاتب الجلسة
- مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجبوبوي في وزارة الداخلية .
- مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية .
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية .
- مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل .
- مدير الإسكان والعمران بوزارة التجهيز والنقل .
- مدير العقارات والتسجيل والطابع بوزارة المالية .
- مدير المياه بوزارة المياه والطاقة .
- رئيس رابطة العمدة الوريتانيين أو ممثله .
- قاضي يعينه وزير العدل .

إن الحقوق الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة سيتم تحديدها وضبط حدودها بالعلامات في نفس الوقت مع المجال الحيوي ذاته . وذلك على نفقة الدولة ومن قبلصالح المكلفة بالتسبيير العقاري .

المادة 31 : لا يجوز لتحديد المجالات الحيوية تقييد حق مرور المنميين ووصولهم إلى الموارد الطبيعية . وتحدد النظم العامل ب فيما في مجال التسبيير الرعوي طريقة استخدام المجال الحيوي من قبل القطاع المتنجمة .

المادة 32 : يمكن للتجمعات القروية المترابطة الاشتراك في المجال الحيوي .

المادة 33 : يوضع مخطط المجال الحيوي المجمل لكل تجمع أو لكل مجموعة تجمعات . من قبل المكتب الجبوي للشؤون العقارية بالتشاور مع الأهالي المقيمين في المنطقة المعنية .

يحال إلى الحاكم الذي عليه أن ينجز في غضون شهرين تحقيقاً على نيتها وحضورياً بغية استقصاء رأي الأهالي المعنيين والحصول على موافقة اللجنة العقارية للمقاطعة .

يحال إلى الحاكم إلى الوالي المخطط الأول مع إرفاقه بنسخة من محضر اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة 34 : يحدد المجال الحيوي ويصنف ويلغى تمهيفه بمقرر من الوالي بعدأخذ رأي الحاكم واللجانتين العقاريتين للولاية والمقاطعة . كما يتم ضبط حدوده بالعلامات طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه ويدرج في المخطط العقاري الذي سيحدد نظامه الأساسي وإجراءات تسبييره بالطرق النظامية .

المادة 35 : بإمكان الولاية وفق نفس الإجراء المتبع لتحديد المجالات الحيوية إنشاء محميات عقارية مخصصة لمواجهة الاحتياجات غير المحسوبة من الأرض الزراعية لا سيما في حالة إعادة توطين السكان أو إعادة النظر في التحاصيم البيئية أو إنجاز المشاريع العمومية .

تصنف هذه المحميات كما يلغى تصنيفها بمقرر من الوالي بعدأخذ رأي الحاكم واللجانتين العقاريتين للولاية والمقاطعة .

الفصل الرابع : تقييد الحقوق العقارية الجماعية

المادة 36 : إن الملكية العقارية الزراعية المكتسبة قبل سريان معمول القانون رقم 60-139 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1960 والنظم للعقارات المستغلة جماعياً من قبل الجماعات التقليدية سيتم تقسيمها إذا ما تطلب ذلك المتغيرات الاجتماعية بين جميع أفراد هذه المجموعات الذين شاركوا في الإحياء الأصلي لتلك الملكيات العقارية أو ساهموا في ديمومة استغلالها .

المادة 24 : إن اللجنة العقارية الجبوبية هي على مستوى الولاية . جهاز التسبيير الجماعي لأراضي الدولة في الريف طبقاً لترتيبات هذا المرسوم .

المادة 25 : يتم على مستوى كل مقاطعة إنشاء لجنة عقارية محلية للتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية تضم :

- الحاكم، رئيساً .

- العمد أو العمد المعنيين .

- مفتش التنمية الريفية والبيئة .

محصل المقاطعة .

- ممثل رئيس قسم الأشغال العامة .

- رئيس المصلحة العقارية بالمقاطعة .

- ممثل المزارعين والمنميين .

- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الأخلاقية يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي بناءً على اقتراح من الحاكم .

المادة 26 : إن اللجنة العقارية المحلية هي أيضاً على مستوى المقاطعة جهاز التسبيير الجماعي لأراضي الدولة في المناطق الريفية طبقاً للمسطرة المحددة في هذا المرسوم .

المادة 27 : لا يمكن اتخاذ أي إجراء تسبيير عقاري في الريف من بين تلك التي يجب أن تشرك في اتخاذها . بمقتضى هذا المرسوم . الولاية أو المقاطعة . ما لم يكن قد أخضع سلفاً لدراسة اللجانتين المذكورتين .

الفصل الثالث : المجالات الحيوية و المحميات العقارية

المادة 28 : يحمي المجال الحيوي للتجمعات الريفية في الحدود الضرورية الصرف لاحتياجات توسيعها .

المادة 29 : تستفيد التجمعات الريفية المعتمدة على نشاط أساس غير الرعي من مجال حيوي محمي إذا كانت تتكون على الأقل من خمسين مسكن دائماً قائماً في موقع يتوفر على شروط البقاء . وشروط البقاء هي وجود موارد دائمة من الماء الشرب والأراضي ذات التربة الصالحة للزراعة و البيئي التحتية الاجتماعية الجماعية .

المادة 30 : تظل المجالات الحيوية جزءاً لا يتجزأ من دوامين الدولة الخاص باستثناء الحقوق الشرعية المحتملة للأفراد .

بيد أن المباني والأبار والأراضي المزروعة أو المحمية لمن يرخص لها داخل هذه المجالات الحيوية إلا لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بتنمية التجمعات المذكورة .

المادة ٤٥ : قرار التوزيع من اختصاص الوالي بناء على تقرير مفصل من المحاكم وعلى رأي الجنة العقارية المختصة.

المادة ٤٦ : يحدد الحكم تاريخ التقسيم ومكان اجتماع أرباب الأسر المعينين بالتقسيم على نحو يؤمن حضور جميع المستفيدين أو ممثلיהם كما يلزمه لهذه المعلومات أوس إشهاد برواسطة المحققات والإذاعة.

المادة ٤٧ : لا يسمح بعمليات التنازل أو التبادل أو التجميع التي تطال الأراضي الجماعية المقسدة إلا بعد إصدار التوزير النبئي للصحبة العقارية المنصوص عليهما في المادة ٤٣ أعلاه على الأشخاص الذين استفادوا من التقسيم الأصلي.

المادة ٤٨ : في نهاية عمليات إعادة توزيع المحمية العقارية يسلم الوالي لكل مستفيد شهادة ملكية لا يمكن أن تكون موافقة تنازل أو بيع أو مبادلة إلا أمام موافق عقود ويشترط هذا الأخير على تقديم تلك المعلومات في السجل العقاري للمفاطحة المنصوص عليه في المادة ٤٠ أعلاه.

المادة ٤٩ : لا لاحتفاظ بطاقة شبيهة سلكية الأرض يankan للمجموعات وبذلك ان هذه الشخصيات المعنوية استعداد شهادة ملكية تلحق بها الدوحة الكاملة للمستفيدين الذين تم إحسانهم وقت التقسيم.

المادة ٤١ : سيتم إصدار شهادة الملكية الجماعية باسم الشخصية المعنوية كما يتم قيدها في السجل العقاري المقاطعة مع إثبات عبارة "لجميع المستفيدين". على ظهر الشهادة.

المادة ٤٢ : تطبق ترتيبات التقسيم المسابقين من هذه المادة المقيدة المجموعات التي لا يمكن تحرير أرضيها لأسباب اقتصادية أو فنية أثبتتها المصالح الجماعية المقسدة.

الفصل الخامس : الأقطاعات العقارية الريفية

المادة ٥٠ : لا تتعلق ترتيبات هذا الفعل إلا بالتنازل عن عقارات الدولة وتحفظ الإدارة بحق إبرام الاتفاقيات خاصة منها:

إبرام عقود كراء، خاصة منها كراء الأرض الزراعية حسب الشرط الفردي لحالته مخصوصة.

المادة ٥١ : يمكن أن تتم عمليات تحصيص الأرض للمرافق العمومية بمقدار مقدر من الوالي في حدود اختصاصها وفقاً لمساحتها المقيدة.

المادة ٥٢ : في المناطق السريعة تمنع الإقطاعات المؤقتة والقطائع التالية بعد استشارات اللجان المختصة المعنية من قبل:

المادة ٣٧ : كما يستفيد من التقسيم الأرضي الجماعية ضمن الشرروط المحددة في المادة ٣٦ أعلاه. الأشخاص الذين ينبعون ضمن المجموعة المعينة بصورة دائمة والذين شاركوا بهذه الصفة في استغلال تلك الأرضي . وإن لم يكونوا مسجلين إداريا ضمن المجموعات المذكورة.

المادة ٣٨ : يعتبر مشاركون في الإحياء الأصلي أو مساهمين في ديمومة الاستغلال الأشخاص الذين مكنوا من إنجاز ذلك الاستغلال أو استمراره سواء كان ذلك بمعظم مباشرة أو بمساعدةهم الخاصة.

المادة ٣٩ : إن الأشخاص الذين قاما بمبادرةتهم الخاصة أو بموافقتهم مجدهم بهم مهنيات لحرير الملاية أو شرعيتها أو باي استصلاح من شأنه تحصين صرامة الأرض الجماعية التي كانوا يستفيدون منها قبل التقديم لا يحق لهم أن يتضمنوا بهشاشة ذلك التقسيم بآلية موقعة إضافية مقارنة مع جميع المستفيدين الآخرين .

المادة ٤٠ : يقتضي كل مقاطعة سجل عقاري مخصص من بين أمور أخرى لقيد القرارات والاتفاقات تقسيم الأرض الجماعية.

المادة ٤١ : لا تكون هذه القرارات والاتفاقات قابلة للتنبيه إلا بعد تقييدها في ولاية تقييد القرارات والاتفاقات السابقة للتنبيه إلا بعد تقييدها في السجل العقاري.

المادة ٤٢ : تحدد الترتيبات المتعلقة بمعنى هذا السجل بمقتضى مقرر منتظر صادر عن وزير الداخلية والمالية والتنمية الريفية والبيئة.

المادة ٤٣ : سيتم إعادة توزيع الأرضي الجماعية سواء نتجت عن اتفاق ودي مشبت من قبل السلطات المختصة أو ينوار من هذه الأثير بدون أي تمييز وبحسورة منصفة وبما يحفظ مصالح الأشخاص المستفيدين في ترتيبات الولاد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، من هذا الموسم .

المادة ٤٤ : تخضع لموافقة الوالي بمقرر، تحت طائلة البطلان، اتفاقات التقسيم الودي من أجل تقييد الأرضي الجماعية.

المادة ٤٥ : يقام ترتيبها قبل كل عملية تقسيم بهشاشة عقارية يجحب أن تكون متساوية المساحة الأرض موضع التقسيم لضمان الحقوق المختللة للأشخاص العائليين أو غير المشتبئ شرعاً إنشاء عمليات التقسيم.

المادة ٤٦ : يمكن أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التقسيم خلال فترة لا تتجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ قيده في السجل العقاري كما هو منصوص في المادة ٤٤ أعلاه.

أخذ رأي الجنة العقارية المختصة .

أما ممتلكات النظام الاجتماعي فهي من اختصاص وزير الداخلية .

وسيتم تحديد هذا الثمن بمقتضى مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتنمية الريفية . وذلك بالنسبة لكل منطقة زراعية مناخية .

المادة 59 : يجب على المستفيد المؤقت من الإقطاع الاستمرار في استغلال الأرض طيلة خمس سنوات متتالية إلا في حالة وجود ظروف قاهرة أو في حالة استراحة تأكدت وتشتبه فيها اللجنة العقارية المختصة .

المادة 60 : على كل من يرغب في الحصول على إقطاع مؤقت في منطقة ريفية أن يقدم طلبا بذلك إلى الحاكم المختص تراثيا .

يرفق بهذا الطلب :

- شهادة جنسية أو نسخة من التصوّص التأسيسيّة إذا كان الطالب شخصاً معنوياً .

- وصف للأرض مع تحديد موقعها الجغرافي .

- برنامج استغلال يبين الأعمال المزمعة .

المادة 61 : يتم تسجيل طلب الإقطاع المؤقت في تاريخ تلقيه تحت رقم تسلسلي في سجل مفتوح بعنوان الحاكم مرقم ومؤشر عليه بالأحرف الأولى من لدن رئيس محكمة المقاطعة كما يسلم عنه وصل إلى الطالب .

المادة 62 : لا يخول إيداع طلب إقطاع مؤقت بذاته أي حق للطالب الذي عليه الامتناع عن الاستقرار في الأرض أو القيام بأي عمل فيها قبل الحصول على إقطاع مؤقت .

وفي حالة عدم التقيد بهذا الإلزام يعتبر الطالب بمثابة محتج غير شرعي

المادة 63 : بعد التتحقق من أن الطلب قد تم تقديم طبقاً للمادة 60 أعلاه يلزم الحاكم بالتوجه إلى عين المكان لعرض التأكيد من قرينة ملكية الدولة للأرض وكذا من عدم تعارض الإقطاع المطلوب مع متطلبات الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ويصطحب الحاكم معه أعضاء اللجنة العقارية للمقاطعة .

المادة 64 : في حالة احتمال الانعكاس السلبي للإقطاع على متأخيمه أو على الأنشطة الرعوية في المنطقة يتحتم على الحاكم تكليف المعالج الفنية للمقاطعة بالتحقيق في دراسة الانعكاس مع طلب الرأي الكتابي للبلدية المعنية .

وعلى ضوء نتائج الإجراءات المقررة في المادة 63 أعلاه والفترة السابقة ، يمكن للحاكم إما رفض الطلب وإبلاغ هذا الرفض إلى الطالب وإما إطلاع الجمهور على الطلب بغية استفراغ الحقوق المحتملة للتغيير بشكل شامل .

المادة 65 : على الحاكم بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة السابقة أن يحيل الطلب إلى المكتب الجبوي للشؤون العقارية بواسطة الوالي من

- الحاكم عندما لا تتجاوز المساحة عشرة هكتارات

- الوالي عندما تكون المساحة ما بين عشرة وثلاثين هكتارا .

- وزير المالية عندما تكون المساحة تتراوح ما بين ثلاثين ومائة هكتار .

- مجلس الوزراء عندما تكون المساحة تتجاوز مائة هكتار .

ويجب أن ينسجم الإقطاع مع التصميم البنائي وأن يدرج في المخطط العقاري عندما تكون هاتان الوثقتان موجودتين .

المادة 53 : الإقطاع الريفي هو الإجراء الذي تتنازل بموجبه سلطة مختصة عن حقوق مؤقتة أو نهائية على أرض مملوكة للدولة تقع خارج المناطق الحضرية كما تحددها المخططات العمرانية .

ولا يمكن أن يكون الهدف من هذا الإقطاع سوى استغلال الأرض ضمن شروط تتلاءم مع نشاطات الوسط الأخرى .

ويعتبر مع ذلك ريفية الإقطاعات المنوحة في منطقة حضرية شريطة أن تكون مقررة في المخطط التوجيهي للتجمع الحضري المعنى .

تمتنع القطع ذات الطابع الزراعي الموجودة في المناطق الحضرية والمقررة ضمن المخطط العمراني التوجيهي من قبل وزير المالية بناء على اقتراح من الوالي .

وبإمكان وزير المالية أن يفوض هذا الاختصاص للسلطات الإدارية الإقليمية .

المادة 54 : لا يمكن منح الإقطاعات الريفية في المناطق الريفية ذات الفائدة الرعوية العالية ولا في المجالات الحيوية أو المحميّات العقارية ولا قرب المقابر أو الغابات المصنفة أو غيرها من المجالات محمية ولا على مسافة تقل عن ثلاثة كيلومترات من حدود المنطقة الحضرية .

المادة 55 : يشمل الإقطاع الريفي الأرض وما تحويه باستثناء الثروات التي يدخل استغلالها ضمن مجال قانون المعادن .

المادة 56 : لا يمكن لأي شخص خاصي ولو معترف بمنفعته العمومية الاستفادة من إقطاع نهائي ما لم يكن قد استفاد سلفاً من إقطاع مؤقت إلا في الحالات المرخص فيها بمقتضى المواد من 131 إلى 136 أدناه ، وذلك شريطة أن يكون قد استغل هذا الإقطاع المؤقت .

المادة 57 : يمنع الإقطاع المؤقت لمدة خمس سنوات ويجب أن لا تنتهي هذه المدة قبل أن يتم استغلال الأرض ولا نزع عنها من صاحبها وامتنع عليه الحصول على إقطاع نهائي .

المادة 58 : تمنع الإقطاعات الريفية المؤقتة حسب البنود والشروط الواردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم . بعد دفع المستفيد ثمن الأرض في الخزينة العامة .

يدفع المستفيدين بالبائع المستحقة عليهم للخزينة العامة التي تدبرهم وصلبة عقبة ما دفعوه .

بناء على هذا الوصل تقوم السلطة المانحة باستدعاء المستفيد لتوقيع التزام صريح على الإقطاع المؤقت يحوي بنود وشروط الإقطاع المؤقت .

وبعد توقيع الالتزام المسبق المنصوص عليه في المقررة السابقة . ت تقوم السلطة بمنح الإقطاع المؤقت بمقتضى موسوم أو مقرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم .

المادة 73 : يشتمل الالتزام السابق على الإقطاع الريفي المؤقت على بنود فاسخة تضمّن وفاء صاحب الإقطاع المؤقت بواجبات الاستئصال خلال الأجل المنصوص في المادة 57 أعلاه .

المادة 74 : يمكن الإقطاع المؤقت :
- أن يكتسب بطريق الإرث إلا في حالة ما إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت المتوفى قد أوصى بخلاف ذلك وعلى شرط أن يقبل الورثة أو الوصي لهم الحصول محل صاحب الإقطاع المؤقت وتحمل التزاماته .

- أن يباع أو يعطى الشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع لقانون الورثة إما إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت قد أنجز على الأقل نصف العمل الدائم لإحياء الأرض قبيل انصرام أجل المستويات الخمس المقرر في المادة 57 أعلاه .

- أن يبدل يقطاع نسائي أو مؤقت آخر إذا كان العمل اللازم لإيجاد القطنين طبقاً لما هو منصوص في المادة 91 أعلاه قد أنجز نفسه على الأقل خلال أحد سنتين اعتباراً من تاريخ الإقطاع المؤقت .

المادة 67 : يلزم الحكم بتأديب سجين غيره طالب الملكية العقارية للدولة من قبل معتزض خصوصي أو من طرف المحكمة المختصة المتعلقة بهذا الفرض فإذا كان يعرض الطلب على لجنة المقطعة لإبداء الرأي ثم يجيء، عند الاقتضاء، إلى اللجنة العقارية المختصة .

المادة 68 : عند اتفاقه، أجل سجين غيره طالب الملكية العقارية للدولة من لم يتم تسلیم الحكم بأبأي اعتراض على طلب الملكية العقارية للدولة وإنما قيل معتزض خصوصي أو من طرف المحكمة المختصة المتعلقة بهذا الاقتضاء .

المادة 69 : لا يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة . عند الاقتضاء، إلا اعتباراً من تاريخ تسلیم المفترض رفض طعنه الولي أو الوالسي .

ويجب على السلطة الإدارية أن تذكر في وثيقة تسلیم رفض الطعن الوالسي أو الوالسي أن يمكن الطالب رفع النزاع في ملكية الدولة للأرض بأحكام المحكمة المختصة .

المادة 70 : في حالة الاعتراض على ملكية الدولة للأرض بالطروبة المعروضة أمام المحكمة المختصة في الأجلين المذكورين في المادتين 68 و 69 أعلاه فإن السلطة الإدارية ترجئ منح الإقطاع المؤقت حتى يصدر قرار المحكمة المختصة ويتم تبلغها به .

المادة 71 : لا يسرج الحكم والولي ضمن جدول أعمال اجتماعات المجلسين العقاريين المعنيين الخصمة لدراسة طلبات الإقطاع المؤقت إلا الأراضي التي يتذكّران من أنها ليست محل طعن في ثبوت ملكية الدولة لها أقسام المحكمة المختصة كما يقرمان بالاستعلام سلفاً عن الدعاوى المالة في هذا المقدّم أمام المحكمة المذكورة .

المادة 72 : يطلب الحكم والولي الجمود على رأس المجلسين المذكورين بواسطة تعليق المدحّفات في المحكّم المخصصة رسميًّا لهذا الغرض ،

وتوبيخ المدحّفات هو بطل المحتفظين وتوقيع الأراضي المقطعة وبصاحتها وتنهياً .

من استعمال الإقطاع لأجل التمكّن من تendir ملادمة الوفاقية على التنازل المطلوب .
وتحتم تسلیم صفة الوفاقية إلى الطالب الذي يمكنه تقديمها إلى موئلي عقود الخدمة وتحسب على هذا الأخير أن يستحق من صحة شطب الوفاقية على

بالانتزاع، لعدم وفاء صاحب الإقطاع بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 82 : في حالة الانتزاع لأي سبب كان، يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكاً نهائياً للخزينة العامة.

المادة 83 : لا ينطوي بالانتزاع لعدم الاستغلال أو لعدم كفاية الاستغلال إلا بعد إجراء تحقيق وتوجيه إنذار إلى صاحب الإقطاع المؤقت ستة أشهر قبل انقضاء أجل الإحياء باستثناء حالة التمديد المنصوص عليها في المادة 94 أدناه.

المادة 84 : يتم اتخاذ إجراء الانتزاع المنطوق به ضمن الشروط وللأسباب المذكورة في المادة السابقة بناء على إثبات عدم استغلال أو استغلال ناقص صادر عنصال الفنية المختصة ومصادق عليه من قبل لجنة المقاطعة.

المادة 85 : يستتبع التنازل عن الإقطاع المؤقت خرقاً لترتيبات هذا المرسوم الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه بغض النظر عن المتباينات القضائية المحتملة المترتبة على أي تزوير أو غش. وتعتبر الأجزاء المحتلة في هذه الحالة ملكاً للدولة.

المادة 86 : يتم النطق بالانتزاع بمقتضى مقرر أو مرسوم من السلطة المانحة. ويمكن الطعن في هذا المقرر أو المرسوم أمام السلطات الإدارية الرئيسية والمحاكم المختصة.

المادة 87 : يحق لصاحب الإقطاع المؤقت المنتزع منه، إذا كان يطعن في الحجج المستظہر بها ضده من قبل صالح الفنية المكلفة بتقييم الاستغلال أو من قبل اللجنة العقارية أن يطلب ويحصل من السلطة الرئيسية أو من المحكمة المختصة على تقييم مضاد.

ويعلق الطعن المقدم من قبل صاحب الإقطاع المنتزع منه إجراءات الإبعاد المحتملة المقام بها ضده.

وفي حالة الطعن الرئاسي يعتبر صمت السلطة الإدارية الموجه إليها الالتماس بمثابة رفض إذا لم ترد هذه السلطة على المتنفس في غضون شهرين.

المادة 88 : في حالة الانتزاع لعدم كفاية الاستغلال أو لانعدامه أو لتنازل غير مرخص له عن الإقطاع المؤقت، فإن هذا الأخير يعرض للمزاد العلني وفقاً لترتيبات وبنود دفتر الشروط الأصلي، ويدفع ثمن الإقطاع المعنى في الخزينة العامة.

المادة 89 : إذا أنهى الإقطاع المؤقت بسبب الوفاة وإذا تم التأكد من وجود غرس للأشجار أو زراعة أو استصلاحات أو مباني، فإنه يمكن لورثة المستفيد من الإقطاع أو من أوصى لهم أن يقوموا في أجل ستة أشهر

التنازل قبل إصدار العقد الموثق الذي يتحتم عليه تسجيله لدى مديرية العقارات والتسجيل والطبع مع قيده في السجل العقاري للمقاطعة.

المادة 77 : يجب على الورثة والموصى لهم عندما يتقبلون الحلول محل صاحب الإقطاع الريفي المؤقت وتحمل التزاماته المتعلقة بالإقطاع الريفي المؤقت أن يحتفظوا بهذا الأخير مشارعاً إلى حين حصولهم على إقطاعه نهائياً.

وبإمكانهم بصورة استثنائية أن يحظوا بتمديد الأجل المنوج للاستغلال لمدة لا تتجاوز السنة.

المادة 78 : تظل الأرض موضع الإقطاع الريفي المؤقت مملوكة للدولة ما لم يتم إقطاعها نهائياً ولا يجوز أن تكون موضع رهن أو وقف.

كما لا يمكن منع الإقطاع المؤقت إلا لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني.

المادة 79 : يجب تحت طائلة البطلان المطلق أن تكون كل وثيقة إقطاع ريفي مؤقتة أو نهائية صادرة عن سلطة إدارية مطابقة تماماً للمسطرة المحددة في هذا المرسوم.

وليس بمقدور الحائز على وثيقة غير مطابقة أن يدعى أي مسوغ لصلاحيتها.

ويعتبر عند الاقتضاء محتلاً غير شرعى.

المادة 80 : يجب أن تكون الإقطاعات الريفية المؤقتة مطابقة للتصاميم البنائية في حالة وجودها.

ويخضع أصحاب الإقطاعات الريفية للارتفاعات العمومية والخصوصية المنصوص عليها في التصاميم المذكورة.

وستحدد نصوص تنظيمية شروط إعداد هذه التصاميم.

القسم الثاني : انتزاع الإقطاعات العقارية المؤقتة

المادة 81 : ينتهي الإقطاع الريفي المؤقت في الحالات التالية :

- بتحول الإقطاع المؤقت إلى إقطاع نهائي.
- بانقضاء أجل الاستغلال أو، عند الاقتضاء، بانقضاء أجل الاستغلال الزراعي المنصوص عليه في المادة 91 أدناه.

- بالتنازل الطوعي الذي يبلغه صاحب الإقطاع المؤقت بنفسه إلى السلطة المانحة.

- بوفاة صاحب الإقطاع المؤقت إذا لم يعلن ورثته أو من أوصى لهم في أجل سنة اعتباراً من تاريخ وفاة المعنى رغبتهم في الحلول محله وتحمل التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع.

بحل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال.

للشؤون العقارية وفنيين سامين ذوي كفاءات ذات صلة بموضوع الاستغلال محل الإثبات.

المادة 94: يتم عرض تقرير بعثة المعاينة المنصوصة في المادة السابقة من قبل الحاكم أو الوالي على اللجنة العقارية المختصة التي يمكنها أن تطلب حضور أعضاء اللجنة الفنية للمعاينة.

والسلطة المختصة أن تقوم بناء على هذا التقرير إما بمنح الإقطاع نهائياً أو برفضه مع التبرير أو بدعوة الملتزم إلى استكمال الاستغلال طبقاً للبرنامج المقرر.

يتم تبليغ القرار من قبل السلطة المانحة إلى الملتزم الذي يمكنه أن يطلب إجراء خبرة مضادة على ثقته الخاصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالخبرة الخاصة بناء على طلب من الوالي من قبل مدير البيئة والإصلاح الريفي من بين الفنيين العاملين في المحالج البركانية.

وفي حالة الاستغلال غير الكافي يمكن للجنة أن تمنع صاحب الإقطاع المؤقت تمديداً لأجل الاستغلال لا يتجاوز سنة واحدة.

المادة 95: يطعن الجمهور على محاضر اللجان العقارية بواسطة ملقطات في مقرات الدوائر الإدارية وـ عند الاقتضاء، في المكاتب الجبهوية للشؤون العقارية ولدى المصلحة العقارية في المقاطعات المعنية.

المادة 96: الإقطاع الريفي النهائي هو الإجراء الذي تمنع بموجبه سلطة مختصة شخصاً خصوصياً حق الملكية الكامل على أرض مملوكة في الأصل للدولة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال انتزاع الإقطاع الريفي النهائي من صاحبه إلا بسبب المنفعة العمومية ولقاء تعويض عادل أو بسبب الإندراس

المادة 97: يمنح الإقطاع النهائي بمقرر أو مرسوم من السلطة التي منحت الإقطاع المؤقت تبعاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم ويسجل في السجل الرئيسي للحفظ العقاري والسجل العقاري للمقاطعة. كما يدرج في المخطط العقاري وذلك طبقاً للإجراءات المعول بها.

الفصل السادس: تسيير النزاعات العقارية

الفصل الأول: إجلاء المحتلين غير الشرعيين

لأراضي الدولة

المادة 98: يعتبر محتلاً غير شرعي أي شخص يستعمل بصورة دائمة أرضاً ملكاً للدولة بدون الحصول على إذن السلطات المختصة.

المادة 99: يبعد المحتلون غير الشرعيين بعد إنذارهم باخلاء المكان ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لإبعادهم.

اعتباراً من قرار الإنزال بنقل الإستثمارات المنجزة . وإذا لم يتم المعنيون بنقل تلك الممتلكات في الأجل المحدد ، فإن الإقطاع المؤقت يباع بالزاد العلني حسب الإجراءات والشروط الواردة في دفتر الشروط. وتحدد الإدارة قيمة الإستثمارات. إلا إذا تقدم المعنيون بالتماس أمام اللجنة المختصة

ويجب على المشتري بالزاد العلني أن يدفع للمستفيد الذي انتزع منه الإقطاع أو إلى ورثته أو من أوصى لهم تعويضاً عن التحسينات المثبتة والمقدمة من قبل اللجنة العقارية المختصة .

المادة 90: يتم إعلان رسو المزاد من قبل موافق عقود معتمد تعينه السلطة المانحة.

ويدفع صاحب الإقطاع المؤقت الآيل إليه بالزاد فوراً حقوق صاحب الإقطاع المنزوع منه أو حقوق خلفه وكذا حقوق الخزينة العامة قبل تحويل الإقطاع المؤقت باسمه.

يتم تحويل الإقطاع المؤقت الآيل إلى الشخص عن طريق المزاد العلني بعد موافق العقود بعد دفع الآيل إليه الإقطاع الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

القسم الثالث: الإقطاعات النهائية :

المادة 91: يمنح الإقطاع النهائي بناء على طلب صاحب الإقطاع المؤقت بعد إثبات إنجاز البرنامج الاستغلال إثر انقضاء الأجل المذكور في المادة 57 أعلاه. وفي حالة ما إذا كان الإقطاع المؤقت قد منح أصلاً لأغراض الاستغلال الزراعي . فيمكن حينئذ الحصول على الإقطاع النهائي بصفة استثنائية قبل انتهاء الأجل المذكور، إذا كان قد تم إنجاز زراعة الإقطاع طيلة ثلاثة سنوات متتالية وتثبت من ذلك اللجنة المختصة.

المادة 92: لإعطاء الحق في الإقطاع النهائي يلزم وجوباً أن يكون الاستغلال قد تم طبقاً لبيان وترتيبات دفتر الشروط وبرنامج الاستثمار الذي التزم باحترامه صاحب الإقطاع المؤقت.

ويشمل هذا البرنامج بالضرورة:

- استخلاصاً يتناسب مع موضوع الاستغلال.

- إنتاجاً كافياً مقارنة مع معايير الإنتاج في مجال الاستغلال المزمع.

- تجهيزاً مناسباً لتأمين الاستغلال.

- مستغلاً فعلياً مستمراً للأرض.

المادة 93: يتم التثبت من الاستغلال من قبل فريق متعدد الاختصاصات بقيادة المندوب الجبهي للتنمية الريفية والبيئة كما يضم المكتب الجبهي

- واص أن الزراع قابل لسيطرة أمام العدالة وفي هذه الحالة فإنها تقول بتبليغ الأطراف بأنها تتغير نفسها غير مختصة مع دعوتهن للجوء إلى العدالة.

المادة ١٠٤ : في حالة ما إذا كانت الأرض موضوع الزراع، قد عرفت بداية استغلال مثبت من قبل الجنة الفرعية المنصوصة في المادة السابعة، فين الطرف الذي قام بالاستغلال يحافظ بالأرض على أن لا ينجز فيها أي اشتغال جديد لم يكن لهايتها من التلف ويشاهي يتم التوصل إلى حل.

المادة ١٠٥ : لا يأى قيمة الصاريف المستثورة في الأراضي أثناء فترة عرض الزراع ببيانها على الجهات الحكومية أو الفضائية إذا كان قد تم رفض موئي من يحولونها إلى حالة قبول الطرف المحكوم له.

المادة ١٠٦ : تدرس الجنة العقارية المقاطعة بذاتها ملف الزراع كما تتوجه بالقرار حل على الأطراف لكنها في حالة فشل مساعي الصلح تجتمع في غياب الأطراف لإتخاذ قرار تسجيله في محضر التحكيم.

ويتم إلقاء هذا القرار على لوحة في مقر المقاطعة كما ينشر على الملايو من الأطراف أجل ثلاثين يوماً لإبلاغ الحكم قبليهم أو دفعهم للقرار التحكيم المذكور.

وفي حال القبول تنتقل الجنة إلى عين المكان وتتفق قرار التحكيم بمحضر الأطراف وبمشاركتهم.

الحكم يدعو هؤلاء إلى رفع الزراع إلى الجنة الولاية التي يحال إليها ملف التقنية سبعة أيام بعد تبليغ الرفق.

ويعد الحكم تقريرا مفصلا يرق باللف المتعلق بالزراع.

المادة ١٠٧ : لا يجوز للجنة الولاية أن تحول محل الحكم لسبب ما، وإن حل الأولى محل الحكم لم يهدى.

المادة ١٠٨ : يمكن للجنة الولاية - بعد دراسة ملف الزراع التقام بجمع التحريرات ومساعي الوساطة من أجل الحصول إلى حل تصالحي يهدى أن التحريرات ومساعي الوساطة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز أجل شهرين اعتباراً من تاريخ تلقي الأولى ملف الزراع.

وعند انتهاء هذا أجل تجتمع الجنة الولاية للبت في الزراع بعد الاستماع بذاتها إلى الأطراف المتنازعة.

يتم عرض محضر المجلس أو قرار التحكيم الصادر عن الجنة الولاية عن طريق النقفات كما يطلع علىه الأطراف الذين يمندون أجل ٥٥ يوماً لتبليغ الوالي إما قبوليهم أو رفضهم قرار التحكيم.

ويمكن تقليل هذا الأجل في حالة قيام ضرورة ملحة تقدرها الإداره.

المادة ١٠٩ : يجب توجيه الإذار بداخل المكان إما كتابياً من قبل السلطة المختصة أو شفهيها من قبل أحد وكلاه الفرعية العوممية انتدبه لهذا الغرض السلطة العوممية، ويتمكن في حالة الطرد الجماعي أن يتم الإنذار عن طريق مفاد عوصي تنفيذه السلطة المختصة.

المادة ١٠١ : لا يخول الاحتلال غير الشرعي للأراضي موجودة داخل حدودها عقارية وبصفة أو ضمن نطاق غالبة محبيها أو في الجوار المباشر لمجموعة أو داخل أي مجال محبي آخر . أي حق للمحتلين.

يتم إبعاد المحتلين غير الشرعيين للأراضي المخصوص عليها في الفترة الأولى أعلاه . بدون إمبال أو توثيق.

كما يمكن إزعامهم عند الاقتضاء على إزالة الغرس والمباني والنشأت على نتفتهم الخاصة دون مساس بالتعويضات المترتبة للدولة أو للمتضررين المحتملين .

وفي جميع الحالات فإن الموظف أو الوكيل العوممي الذي أصدر السند غير الشرعي أو شجع بالفعل أو بالترك الاحتلال غير الشرعي يتعرض للمتابعتات التأديبية والدنمية والجزاءية التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني: تسيير النزاعات العقارية الجماعية

المادة ١٠٢ : تطبيقاً للمادة ٧ من الأمر القانوني ١٢٧-٨٣ الصادر بتاريخ ٥ يونيو ١٩٨٣ التنصيص إعادة التنظيم العقاري، فإن الدعوى الجماعية التي تعتبر غير مقبولة أمام العدالة هي الدعوى التي يكون أحد أطرافها على الأقل مجموعة تقطيدية.

المادة ١٠٣ : يدخل تسيير الزراعات العقارية الجماعية ضمن اختصاص الجنة المقطرية في المقاطعة.

يمكن للجنة المقطرية في المقاطعة أن تعيين ضمها الجنة فرعية برئاسة العددة التي تتبع له الأرض موطن الزراع كما تضم منتسب التنمية الريفية وقائد فرق الدرك.

تعد هذه الجنة الفرعية تقويراً عن الزراع وتعبره لتقدير لجنة المقاطعة التي يجب عليها استدعاء ممثل الأطراف لمحاولة التوصل إلى حل الزراع صلحاً.

وفي حال فشل هذه المحاولة يمكن للجنة أن تعتبر :

- إما أن الزراع ذو طبع جماعي بالمعنى القسوي في المادة ٧ من الأمر القانوني ١٢٧-٨٣ بتاريخ ٥ يونيو ١٩٨٣ . وفي هذه الحالة توافق تحرياتها وجموعها بفتح التوصل إلى حل تصالحي الزراع أو إلى قرار التحكيم.

تعرضت للإنذار . على شهادة ملكية يصدرها الوالي طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 117 : للمجموعة المطالبة أن توجه إلى الحاكم المختص ترابياً طلب تسوية عقارية شكلية مع تبيين موقع الأرض التي تحتلها ومساحتها وتاريخ استغلالها ومحتواد .

يدرس الطلب من قبل اللجنة العقارية للمقاطعة التي يمكنها أن تعين لجنة برئاسة العمدة المختص ترابياً لإجراء تحقيق بشأن صحة المعلومات التي قدمها المتسئلون .

المادة 118 : يجب أن يتم في التحقيق المعد لاغراض التسوية العقارية الشكلية للحقوق المكتسبة قبل القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2

أغشت 1960 التثبت والتأكد من العناصر التالية :

- وجود الإستغلال أو آثاره البينة .

- التاريخ الفعلي لبداية الإستغلال .

- استمرار الإستغلال .

- وجود القرار القضائي أو الإجراء الإداري المثبت للحق على هذه الأرضي .

- محظوظ الأرض .

المادة 119 : تستعمل اللجنة لدى سكان المنطقة أو لدى أي أشخاص آخرين من شأنهم تنويرها بخصوص صحة المعلومات المقدمة من قبل المتسئلون وكذا عن المطالبات المحتملة للغير المتعلقة بالأرض المعنية .

المادة 120 : تودع اللجنة لدى الحاكم تقرير التحقيق مع ذكر وأيضاً بشأن التسوية العقارية الشكلية المطلوبة .

ويعرض هذا التقرير لتقدير اللجنة العقارية في المقاطعة التي عليها تقرير مآل الطلب .

ولها إما أن ترفض هذا الأخير أو تطلب المزيد من المعلومات أو أن تقرر الشروع في إجراءات استفراغ الحقوق المحتملة للدولة والخواص على الأرض محل المطالبة .

المادة 121 : بعد استفراغ حقوق الدولة وحقوق الغير طبقاً للمسطرة المقررة للإقطاع المؤقت . يمنع الوالي أو يمنع شهادة ملكية توجد شكليتها ملحقة بهذا المرسوم بعدأخذ رأي اللجنتين العقاريتين في المقاطعة والولاية .

المادة 122 : يمكن إصدار شهادة الملكية عند الضرورة باسم الوكيل الشرعي للمجموعات المالكة .

وفي حال القبول، يتم التنفيذ من قبل لجنة المقاطعة بمحضر الأطراف . كما يرفع الحاكم إلى الوالي تقريراً عن ظروف هذا التنفيذ . وفي حال الرفض يبلغ الوالي اللجنة الوطنية للتحكيم العقاري كما يرفع إلى وزير الداخلية ملف النزاع مرفقاً بتقرير مفصل .

المادة 109 : يمكن للجنة الوطنية للتحكيم العقاري بمبادرة من وزير الداخلية وتحت سلطته أن تباشر بنفسها جميع التحريرات الكفيلة بتمكينها من اقتراح حل عادل للنزاع .

المادة 110 : تجتمع اللجنة الوطنية في نهاية تحريراتها التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تلقي ملف النزاع لاقتراح رأي على وزير الداخلية .

يجيل الوزير قرار تحكيمه إلى الوالي الذي يبلغه إلى الأطراف المتنازعة .

المادة 111 : لا يمكن لأي لجنة أن تحل محل لجنة أخرى .

المادة 112 : يكتسي قرار تحكيم الوزير صبغة النفاذ الفوري ويتم تنفيذه من قبل لجنة الولاية بمحضر الأطراف .

ويرفع الوالي إلى وزير الداخلية تقريراً عن ظروف هذا التنفيذ في الأيام الثمانية المواتية لإتمامه .

المادة 113 : لا يمكن تعليق أو تأجيل الإجراء الإداري للتحكيم في المنازعات العقارية الجماعية إلا :

- بأمر من وزير الداخلية .

- بر رسالة مكتوبة بصورة مشتركة من قبل الأطراف يطلبون فيها هذا التعليق من أجل إيجاد حل عن طريق الصلح خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

الفصل السابع: التثبت من الحقوق على الأرض والتسويات العقارية

المادة 114 : التسوية العقارية هي الإجراء الذي تسلم بمقتضاه سلطة مختصة بموجب هذا المرسوم إلى شخص يحتل أرضاً يفترض أنها للدولة إقطاعاً مؤقتاً أو سند ملكية حسب الوضع الأصلي للمحتل .

المادة 115 : تفترض ملكية الدولة لجميع الأراضي التي ليست موضع إقطاع أو شهادة ملكية طالما لم يثبت امتلاكها من لدن أشخاص خصوصيين طبقاً للمسطرة المحددة في هذا المرسوم .

المادة 116 : يمكن للأشخاص الطبيعيين أو العنيويين وللمجموعات التقليدية بما فيها المجموعات العائلية غير المنقسمة ، الذين استغلوا أرضاً قبل سريان مفعول القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغشت 1960 المتضمن التنظيم العقاري . أن يحصلوا إذا لم تكن هذه الأرض قد

أعلاه .

المادة 129: تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة قيد التسوية تبعاً لنفس المسيطرة وطبق نفس الشروط كما في حالة الإقطاع المؤقت السابق على احتلال أراضي الدولة.

المادة 130: تحمل كذلك وثائق الإقطاع الريفي المؤقت قيد التسوية المنوحة لشخصيات معنوية تعمل باسم مجموعات تقليدية العبارة المنصوصة في المادة 127 أعلاه .

كما تتضمن بندًا خاصًا يضمن تساوي حقوق أعضاء المجموعة الذين شاركوا في إحياء الأرض أو ساهموا في المحافظة على استغلالها .

الفصل الثامن: ترتيبات انتقالية

المادة 131: يمكن بصفة استثنائية منح الإقطاعات الريفية النهائية للأشخاص الذين يطلبونها خلال أجل لا يتجاوز اثنين عشر شهرا اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم. على أن يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا على إذن بالإستغلال أو على إقطاع مؤقت بموجب المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 . وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 135 أدناه .

ويمكن أن يتم منح الإقطاع النهائي بالشروطين التاليين :
إذا كان إحياء الأرض قد تم بصورة كاملة بعد خمس سنوات اعتباراً من تاريخ رخصة الاستغلال،
إذا كان إحياء الأرض قد تم بصورة كاملة بعد سنتين اعتباراً من تاريخ الإقطاع المؤقت .

المادة 132: إذا كان قد تم في غياب رخصة الاستغلال إحياء الأرض طوال خمس سنوات متتالية طبقاً لمعايير الاستصلاح وعلى شرط أن لا تكون الأرض المذكورة موضع نزاع معروض أمام السلطات القضائية أو الإدارية فإن منح الإقطاع النهائي يتم بنفس الشروط المطبقة على الإقطاع المؤقت . ولا ينسحب هذا المنح إلا على المساحات المستباحة فعلاً والموجودة في وضع ملكية خاصة للدولة .

المادة 133: لا يمكن تسجيل الإقطاعات النهائية المحصل عليها بموجب المادة السابقة إلا بعد مضي أجل سنتين على الأقل اعتباراً من تاريخ منحها .

المادة 134: تتحمل الدولة مصاريف وضع حدود الإقطاعات النهائية المنوحة بمقتضى المواد 131 و 132 و 133 أعلاه .

المادة 135: يجب تحمّل طائلة سقوط الحق توجيه طلبات الحصول على الإقطاعات النهائية المنوحة تبعاً للنظام الاستثنائي المحدد في هذا الفصل

لا يمكن تسجيل شهادات الملكية المسلمة باسم وكيل المجموعة إلا بعد تفريغ الحقوق أو تحويل هذه المجموعة إلى شخصية معنوية ويمكن تسجيل الشهادات الصادرة وفق هذه الشروط باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

المادة 123: يتم في كل الأحوال قيد شهادة الملكية والإقطاع النهائي في السجل العقاري المفتوح على مستوى المقاطعة . كما تدرجان في المخطط العقاري .

المادة 124: لا يمكن أن تتجاوز المساحات موضع شهادة الملكية المساحات التي تم استغلالها بصورة مستمرة . ويتم تسجيل هذه المساحات ضمن الحدود النوعية التالية :

- البناء: المساحة البنية فعلاً .

- الزراعة: المساحة المستغلة بصورة منتظمة .

- الأشجار الشمرة، التخليق: المساحة المستغلة بواقع مائة وحدة في الهكتار

المادة 125: لشهادة الملكية نفس قيمة الإقطاع النهائي .

المادة 126: لا يمكن الاستظهار في مواجهة الدولة إلا في حالة التسجيل بالقرارات الإدارية أو القضائية التي تمنح أو تعain حقوقاً لخصوصيين على أرض ريفية قبل الأمر القانوني 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 إلا في حدود المساحات المستغلة فعلاً بموجب تلك القرارات والتي لم يطلبها الإندراس .

المادة 127: في حال خلوص التحقيق المهد للتسوية العقارية الشكلية إلى استنتاج أن الأرض ملك للدولة فإن اللجنة العقارية للمقاطعة تبلغ المتمس بذلك عن طريق رسالة من المحافظ ترفق بها نسخة من محضر إثبات صفة ملكية الدولة للأرض وبناء على هذه الرسالة فللتمس إما اللجوء إلى العدالة طبقاً للمواد 14 و 17 و 25 من الأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 أو طلب إقطاع مؤقت للأرض المعنية وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن المجموعة التقليدية التي تطلب الإقطاع المؤقت الحصول عليه ما لم تتنظم في شخصية معنوية ترقى بطبعها للائحة الكاملة للأشخاص الذين شاركوا في استغلال الأرض سواء كانوا أعضاء فيها أم لا .

ويحمل الإقطاع المؤقت المنوح طبقاً لشروط الفقرة السابقة بصورة إجبارية العبارة التالية: «إقطاع مؤقت منحوت لصالح المجموعة» .

المادة 128: لا يمكن تفريغ أراضي الدولة المحتجلة بصورة غير شرعية من قبل مجموعات معينة إلا بعد تسوية حيازتها طبقاً لترتيبات المادة 127

المادة 143 : على كل راغب في الحصول على إقطاع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يوجه طلباً لهذا الغرض إلى وزير المالية بواسطة السلطة الإدارية المختصة.

وترفق بهذا الطلب:

- 1) نسخة مصدقة حسب الأصول من شهادة جنسية صاحب الطلب.
- 2) نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصية معنوية . يحيل الحاكم الطلب بواسطة الوالي مع إرفاق رأيه في صاحب الطلب .

المادة 144 : في المناطق الحضرية ذات المخطط التوجيبي تتم دراسة طلبات الإقطاع في المنطقة السكنية من قبل لجنة استشارية تتكون من:

- الوالي أو السلطة التي تحل محله . رئيسا .
- مدير العقارات الذي يتولى سكرتارية اللجنة .
- الحاكم المختص ترابيا .
- مدير العمران أو ممثله الجمهوري .
- عمدة المدينة المعنية .

ترفع هذه اللجنة إلى وزير المالية لاثنة الأشخاص المقتربين .

المادة 145 : لا يمكن منح الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفرزة الصناعية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في السجل التجاري والذين يكونون بريئي الذمة من أي التزامات اتجاه الشرائب والضمان الاجتماعي والبنوك وكذا المؤسسات المصرح باكتسابها صبغة المنفعة العامة .

المادة 146 : يقترح المستفيدين من الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفرزة الصناعية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية من قبل لجنة استشارية تتكون من :

- الوالي . رئيسا .
- مدير العقارات الذي يتولى سكرتارية اللجنة .

- مديري الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والعمaran والحماية المدنية .

- مدير السياحة .
- عمدة المدينة المعنية .

المادة 147 : يتم تبليغ الإقطاعات المؤقتة للمستفيدين منها من قبل وزير المالية كما يحدّد هذا الأخير رخص حيازة خاصة بعد تسديد كامل الحقوق المرتبطة عليها .

يلتزم المستفيد تحت طائلة انتزاع الأرض منه بتسبيحها خلال أجل سنتين اعتباراً من تاريخ وثيقة الإقطاع مع القيام في أجل خمس سنوات اعتباراً من نفس التاريخ بإنجاز استغلال مطابق لمواصفات دفتر الشروط .

أربعة أشهر على الأقل قبل انقضاء الأجل الوارد في المادة 131 أعلاه .

المادة 136 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد من المزايا المنحوصة في هذا الفصل الأشخاص المؤهلون للاستفادة من ترتيبات المادتين 131 و 132 أعلاه والذين لم يتقدموا بطلب للحصول على إقطاع نهائي خلال الأجل المحدد في المادة السابقة .

الفصل التاسع: الإقطاعات الحضرية

المادة 137 : تضع مصالح الإسكان والعمران مخططات الفرز بالتشاور مع وزير المالية والسلطات الإقليمية والبلدية المختصة وذلك طبقاً للتشخيص الذي وضعته مصالح الطبغرافيا والخرائط مع مراعاة المباني المشيدة على أراضٍ عائدة للخصوصيين وعلى إقطاعات سبق منحها واستغلالها وما تسجل بعد .

المادة 138 : يضم ملف مشروع الفرز إضافة إلى آراء المصالح المشار إليها في المادة السابقة دفتر الشروط الذي يحدد تخصيص مختلف المناطق والحدود الأدنى المطلوب للإحياء وارتفاعات مخطط التنظيم ونسبة وحجم البناء وبمجرورة عامة القواعد العمرانية المفروضة .

ويتم اعتماد مشروع مخطط الفرز في مجلس الوزراء بمبادرة من الوزير المكلف بالعمران ويصرح مرسوم المصادقة بأن المخطط المذكور يكتسي صبغة المنفعة العمومية وأنه سيكون بمثابة مخطط تنظيم بعد تعينه معالم حدوده .

المادة 139 : يطبق مخطط الفرز ميدانياً ويتم تبيان كل قطعة أرضية بعلامات مطابقة للنموذج القانوني .

المادة 140 : تسجل مصالح العقارات باسم الدولة الأراضي موضوع الفرز المصادق عليه بعد استفراج جميع الحقوق الخاصة .

المادة 141 : تضم المناطق المفرزة :

- قطعاً مفرزة سكنية أو تجارية أو صناعية أو مخصصة للصناعة التقليدية خاضعة لشروط إحياء خاصة .
- قطعاً مفرزة للسكن المتنامي الذي لا يخضع لقواعد عمرانية خاصة .

المادة 142 : في المناطق الحضرية يكون منح الإقطاعات المؤقتة أو النهائية من اختصاص :

- مجلس الوزراء إذا كانت المساحة تتجاوز ألفي متر مربع .
- وزير المالية إذا كانت المساحة لاتتجاوز ألفي متر مربع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية .
- الوالي إذا كانت المساحة لاتتجاوز ألف متر مربع في المنطقة المخصصة للسكن المتنامي كما في المناطق غير المفرزة .

المادة 153: يحدد ثمن الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفرزة المخصصة للسكن المتنامي بمقتضى مقرر من وزير المالية بعدأخذ رأي ولاة الولايات.

يمكن للوزير تفويض صلاحياته إلى السلطات الإدارية الإقليمية.

المادة 154: في المناطق المخصصة للسكن المتنامي يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت أن يقدم إلى السلطة المانحة للاعتماد مقتضياً يؤذن له بتمكّن الاستثمارات المدرجة شريطة أن يكون الاستغلال القائم مساوياً على الأقل للحد الأدنى المفروض بمقتضى دفتر الشروط.

المادة 155: بعد الاستغلال المطابق لمخطط الفرز، يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول على إقطاع نهائي للأرض.

تثبت من هذا الاستغلال اللجنة المنصوصة في المادة 153 من هذا المرسوم.

وبإمكان صاحب الإقطاع المؤقت أن يطلب في أي وقت التثبت من حصوله على الإقطاع النهائي بمقتضى مقرر أو مرسوم في مجلس الوزراء تبعاً للتمييزات المنصوصة في المادة 142 من هذا المرسوم.

المادة 156: يلزم أصحاب الإقطاعات تسيبيح قطعهم طبقاً للترتيبات الواردة في دفتر الشروط خلال أجل سنتين اعتباراً من تاريخ الإقطاع، وللحصول على الإقطاع النهائي يجب عليهم استغلال قطعهم خلال أجل خمس سنوات اعتباراً من التاريخ نفسه.

يستتبع عدم الاستغلال خلال أجل خمس سنوات الانتفاع التلقاني للإقطاع من صاحبه.

وفي هذه الحالة يبقى الثمن المدفوع ملكاً للخزينة العامة.

الفصل العاشر: ترتيبات نهائية

المادة 157: تبقى الترتيبات المتعلقة بأجارة التسيير العقاري في المناطق الحضرية سارية المفعول ريثما يتم اتخاذ نفس خاص بها.

المادة 158: تلغى الترتيبات النظامية المختلفة لترتيبات هذا المرسوم خاصة منها ترتيبات المرسوم 90-20 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 مكملاً بالمرسوم رقم 90-162 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990.

المادة 159: يكلف وزراء الداخلية والعدل والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية والمياه والطاقة والتجهيز والنقل، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 148: في المناطق السكنية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية تكون الإقطاعات المؤقتة شخصية ولا يجوز بيعها أو منحها أو تحويلها بأي حجة كانت، تحت ظلالة الانتراع الغوري وعودة الأرض وما عليها من مبانٍ محتملة إلى أملاك الدولة.

بيد أنه في حالة وفاة المستفيد يمكن لورثته الحصول على تحويل حقوق المتوفى إلى أسمائهم.

المادة 149: بعد إصدار الوالي رخصة البناء، اعتماداً على آراء المصالح الفنية الجبوية المختصة وبعد إنجاز الاستغلال المحدد في دفتر الشروط يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول، بناءً على طلبه، على إقطاع نهائياً.

يتم منح الإقطاع النهائي بمقتضى مقرر أو مرسوم في مجلس الوزراء تبعاً للتمييزات المنصوصة في المادة 142 من هذا المرسوم.

المادة 150: تثبت من استغلال الإقطاعات المؤقتة في جميع المناطق الحضرية لجنة تتكون من:

- الحاكم، رئيساً.

- رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية والضرائب على مستوى الولاية أو المقاطعة.

يقيم محضر هذه اللجنة الجزء كما يقترح بصورة صريحة:

- إما تمديد أجل الاستغلال.

- أو الإقطاع النهائي.

- أو انتزاع الإقطاع من صاحبه.

المادة 151: في المناطق المفرزة المخصصة للسكن المتنامي أو المناطق غير المفرزة توجه طلبات الإقطاعات المؤقتة إلى الحاكم.

تضع لائحة المستفيدين من هذه الإقطاعات لجنة تتكون من:

- الحاكم، رئيساً.

- عدمة المدينة المعنية.

- رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية والخزينة العامة والتجارة الداخلية على مستوى المقاطعة أو الولاية.

- شخصيتين يعينهما الوالي لا يتعان به من التجربة والتمثيلية.

المادة 152: تستخرج وثائق الإقطاعات المؤقتة في صالح المختصة للسكن المتنامي من ملزمة ذات ثلاث قسائم قابلة للانتراع مؤشرة وموقعة عليها بالأحرف الأولى من قبل محكمة المقاطعة.

توجه إحدى هذه القسائم إلى مديرية العقارات وتسلم الثانية إلى المعنى.

الملحق 1

دفتر الشروط

البنود والشروط العامة التي تمنح بموجبها الإقطاعات الريفية المؤقتة

المادة الأولى : تخضع ممارسة الحقوق في الأراضي المنوحة مؤقتا للبنود والشروط العامة المتضمنة في دفتر الشروط التالي.

المادة 2 : يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يسدد قبل توقيع عقد التنازل المؤقت ثمن الأرض.

المادة 3 : على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يستغل الأرض بкамليها في أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع الإقطاع المؤقت.

المادة 4 : يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود البيينة في خطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاقه ملحقا بالمرسوم أو التقرير القاضي بالإقطاع المؤقت ، وليس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالإحترام التام للتعارف العمومي وما قد تتعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة ، طبقا للقانون.

المادة 5 : يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقييمات المستخدمة وللمقتضيات الصحية العامة.

المادة 6 : بعد انتهاء أجل الاستغلال أو الوراثة ، عند الإقضاء ، يمكن أن يحصل صاحب الإقطاع المؤقت على إقطاع نهائى للأرض التي يحوزها.

المادة 7 : يتحقق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع نهائى قبل انصرام أجل العقود بخمسين ليناً وكانت الأرض قد أمنت زراعتها بخلاف ثلاث معاييره المعمولية.

المادة 8 : في حالة انعدام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقوق صاحب الإقطاع المؤقت ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

المادة 9 : ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق بنود وترتيبات دفتر الشروط إلى المحاكم المختصة.

المادة 10 : يتم الإشعار والتبيغ من قبل :

-صاحب الإقطاع المؤقت تجاه السلطة المانحة

-السلطة المانحة تجاه صاحب الإقطاع على عنوانه الرسمي في موريتانيا.

ولكي يتم تنفيذ بنود وترتيبات دفتر الشرط على المستفيد من الإقطاع أن يتخذ مقره

بأجنبية الإسلامية الموريتانية

الملحق 2

المرسوم رقم _____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن الوزير الأول :

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع المؤقت المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعلم المرفق ،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء

رس

المادة الأولى : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و _____ آر و _____ ستيار يقع في ولاعة _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، ل _____، وذلك طبقاً لمخطط المعلم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها في المجال العقاري.

المادة 3 : يكلف وزراء الداخلية ، والمالية ، والتنمية الريفية والبيئة ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في ----- بتاريخ

الوزير الأول

الملحق 3

المرسوم رقم ---- القاضي بالإقطاع النهائي للأرض ريفية

إن الوزير الأول:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127 - 83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 و القاضي بإعادة التنظيم العقاري؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم ---- بتاريخ --- المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ _____ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى

استغلالها طبقاً للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، بعد

الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 6 و 21 من المرسوم رقم

أعلاه ، واعتماداً على مخطط المعلم المرفق ، _____

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء

رسم

المادة الأولى : يتم منح إقطاع نهائي للأرض ريفية مساحتها _____ هكتار و

آر و _____ ستيار تقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____

، لصالح _____ ، وذلك طبقاً لمخطط المعلم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة .

وبالإمكان أن يتزعز منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل. وفي

حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس .

المادة 3 : يكلف وزراء الداخلية ، المالية ، والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

حرر في _____ بتاريخ _____

الوزير الأول

الملحق 4

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن وزير المالية

بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ المطبق للأمر بتاريخ _____ من طرف القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع المؤقت المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 . من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ،

بيان

المادة 1 : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و _____ آر و _____ سنتيار يقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، ل _____ ، وذلك طبقاً لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري .

المادة 3 : يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

حرر في _____ بتاريخ _____

وزير المالية

الملحق 5

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن وزير المالية

بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري، واعتماداً على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف _____ بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ _____ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقاً للمعايير الفتية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، وبعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم _____ أعلاه ، وبعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ،

ر ر ق

المادة الأولى : يتم الإقطاع النهائي للأرض ريفية مساحتها هكتار و آر و ستيار يقع في ولاية مقاطعة ، بلدية ، لصالح ، وذلك طبقاً لخطط المعلم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر مثابة ملكية كاملة ، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة .

وبالإمكان أن يتترع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعريض عادل. وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس.

المادة 3 : يكلف مدير العقارات والتسجيل والطبع بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الالكترونية.

حرر في تاريخ فوزير المالية

الملحق 6

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن والي

بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 24 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعلم المرفق ،

قرر

المادة الأولى : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و _____ آر و _____ سنتيار يقع في ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، ل _____ ، وذلك طبقاً لمخطط المعلم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينبع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحکام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها في المجال العقاري .

المادة 3 : تكلف المصالح المختصة في الولاية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

حرر في _____ بتاريخ _____

الواي

الملحق 7

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن والي

بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري، واعتماداً على المرسوم رقم _____ المتعلق بالأمر القانوني أعلاه بعد الإطلاع على مقرر الإقطاع الريفي المؤقت رقم _____ بتاريخ _____

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف

بعد الإطلاع على المعاينة حتى تم إجراؤها ب بتاريخ _____ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقاً للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 24 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم الملحق ،

یقہ رر

المادة الأولى : يتم الإقطاع النهائي لأرض ريفية مساحتها _____ هكتار و _____ آر ، مقاطعة _____ ستيوار يقع في ولاية _____ و _____ بلدية _____ ، صالح _____ ، وذلك طبقاً لخطط المعلم المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة . وبالإمكان أن يتبرع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل . وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندرارس .

المادة 3 : تكفل الصناع المحمدية في الولاية بتطبيق هذا المرسوم.

حرر في تاريخ الولي

الملحق 8

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن حاكم

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ المطبق للأمر القانوني بتاريخ _____ من طرف ،

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ _____ من طرف صاحب الطلب ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في المقاطعة المنصوص عليها في المواد 16 و 25 و 26 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعلم المرفق ،

برر

المادة الأولى : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته _____ هكتار و _____ آر و _____ سنتيار يقع في مقاطعة _____ ، بلدية _____ ، لصالح _____ ، وذلك طبقاً لمخطط المعلم المرفق بهذا المقرر .

المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبيود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها في المجال العقاري .

المادة 3 : تكلف المصالح المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

حرر في _____ بتاريخ _____
الحاكم

الملاحق 9

المقرر رقم _____ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن حاكم

بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ المطبق للأمر القانوي أعلاه ، بتاريخ _____

بعد الإطلاع على مقرر الإقطاع الريفي المؤقت رقم _____ بتاريخ _____ ،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى

استغلالها طبقاً للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في المقاطعة المنصوص عليها في المواد 16 و 25 و 26

من المرسوم رقم _____ ، أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم الملحق ،

المادة الأولى : يتم الإقطاع النهائي للأرضريفية مساحتها هكتار و

آر و سنتيار يقع في ولاية مقاطعة

بلدية صالح، وذلك طبقاً لمخطط المعلم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لا يملك أن

يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة، وبالإمكان أن يتبع منه هذا الخطأ إذا

افتقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعريض عادل . وفي حالة عدم احتجاء التسخينا فإن حما

الملوكية يمكن أن تعزى للسقوط بفعالية الاداء

فَلَا يَرْجِعُونَ

三

الملحق 10

إفادة فردية بالملكية العقارية

إن والي

بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على الطلب المقدم بتاريخ _____ من طرف _____

بعد الإطلاع على نتائج التحقيق الذي قام به حاكم _____ ، بتاريخ _____

بعد الإطلاع على آراء اللجان المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 25 من المرسوم رقم _____ أعلاه ،

بعد الإطلاع على مخطط المعلم المرفق

يفيد بأن

يمتلك أرضاً ريفية مساحتها _____ هكتار ، و _____ آر، و _____ سنتيار ، وتقع في ولاية _____ مقاطعة _____ بلدية _____ طبقاً لمخطط المعلم المرفق بهذه الإفادة.

وقد خوله هذه الملكية استغلال الأرض المذكورة قبل سريان مفعول القانون رقم 60.139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 ، والقاضي بتنظيم العقارات واستمرار هذا الاستغلال فيما بعد صدور القانون .

وتم تسليم هذه الإفادة بالملكية للإدلاء بها عند الإقتضاء.

حرر في _____ بتاريخ _____

والى

المحلق 11

إفادة جماعية بالملكية العقارية

"جميع المستفيدين"

إن والي

بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ المطبق للأمر القانوني أعلاه ،

بعد الإطلاع على الطلب المقدم بتاريخ _____ من طرف _____ وكيل عن المنظمة المسماة _____ أو مثلا للمجموعة _____

بعد الإطلاع على نتائج التحقيق الذي قام به حاكم _____ ، بتاريخ _____

بعد الإطلاع على آراء اللجان المنصوص عليها في المواد 23 و 25 و 26 من المرسوم رقم _____ أعلاه ، واعتتمادا على مخطط المعلم المرفق .

يفيد بأن

الأرض الريفية ذات المساحة البالغة _____ هكتار ، و _____ آر، و _____ ستيار ،
والواقعة في ، ولاية _____ مقاطعة _____ ، بلدية _____ طبقا لمخطط المعلم المرفق
بهذه الإفادة .

ملك جماعي للمنظمة المسماة _____ وكيلة عن المجموعة _____ التي كانت تملك هذه الأرض
وقد خولها هذه الملكية استغلال الأرض المذكورة قبل صدور القانون رقم 60.139 الصادر
بتاريخ 2 أغسطس 1960 ، واستمرار هذا الاستغلال بعد صدور القانون .

وهذه الإفادة يستفيد منها بصورة عادلة وبلا تمييز جميع أعضاء المجموعة الذين شاركوا في
الاستغلال الأصلي أو أسهموا في ديمومة إحياء الأرض . وليس بالإمكان تسجيل هذه الإفادة
ولا نقل الملكية التي تخولها . لكنها يمكن أن تجزأ إلى عدة إفادات للملكية تبعا لعدد المستفيدين .
وتم تسليم هذه الإفادة بالملكية للإدلاء بها عند الإقتساء .

حرر في _____ بتاريخ

الوالى

الملحق 12

الترام تمهيدي للإقطاع المؤقت

أنا الموقع أسفه _____
 أو باسم _____ القاطن في _____
 صاحب طلب الإقطاع المؤقت عن أرض ساحتها _____
 مقاطعة _____ بلدية _____
 القاطن في _____ تقع في ولاية _____

أتعهد قبل الحصول على الإقطاع المؤقت باحترام البنود والشروط العامة المقررة في دفتر الشروط الذي يوجد في الملحق 1 من المرسوم رقم _____ بتاريخ _____ ،
 والذي ينص خصوصا على ما يلي :

المادة 4 : يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود المبينة في خطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاقه ملحقا بالمرسوم أو المقرر القاضي بالإقطاع المؤقت ، وليس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالإحترام التام للعقار العمومي وما قد تعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة ، طبقا للقانون .

المادة 5 : يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقييمات المستخدمة ولمقتضيات الصحة العامة .

المادة 6 : على المستفيد من الإقطاع المؤقت ألا يحدث في الأرض تشويها لاتخذه مقتضيات استغلال الإقطاع المؤقت .

المادة 7 : يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يتسب إلى أي تجمع تفرضه ضرورات الاستغلال المرشد للموارد العقارية أو المائية .

المادة 8 : بعد انتهاء أجل الاستغلال أو الزراعة ، عند الاقتضاء ، يمكن أن يحصل صاحب الإقطاع المؤقت على إقطاع نهائي عن الأرض التي بحوزته .

المادة 9 : يحق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع نهائي قبل انتشار أجل السنوات الخمس إذا كانت الأرض قد ثمت زراعتها خلال ثلاث سنوات متواتلة .

المادة 10 : في حالة انعدام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقوق صاحب الإقطاع المؤقت ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

كما يصرح الموقع أسفله أنه تم إبلاغه بأن سقوط الإقطاع المؤقت يحدث كذلك في الحالات التالية :

- في حالة حل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال، وكذلك عندما لا يتم إنهاز الاستغلال.

- في حالة التخلّي الطوعي للمستفيد عن الإقطاع المؤقت وإبلاغه بنفسه هذا التخلّي للسلطة المانحة.

- في حالة التنازل للغير بأي شكل من الأشكال دون إذن من السلطة المانحة
 - في حالة وفاة المستفيد من الإقطاع المؤقت إذا لم يطلب الورثة أو الموصى لهم ، في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، تحويل الإقطاع المؤقت إلى أسمائهم ، وكذا إذا لم يصرحوا برغبتهم في الحلول محل المتوفى فيما يخص التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع.

حرر في _____ بتاريخ _____ (في ثلاثة نسخ)

تأشيرة السلطة المختصة توقيع المستفيد من الإقطاع المؤقت

الست وزير:

- المستفيد من الإقطاع المؤقت

- الولاية أو المقاطعة

- المكتب الجمبي للمشروع العقارية

وحل رقم 085 بتاريخ 08 أكتوبر 2000 ينذر عن حبس

تسهي : "عدم القيمة المدفوعة للتجزئة والتجزء"

يعلم وذير الداخلية والبريد والمواصلات السيد / السيد وال عبد الجليل يوسف

أهداف الجمعية: اجتماعية وترويجية
الغرض: - ابراده.

دعة المدرسة: غير محددة.

تحظى هذه الجمعية للأشخاص العبيدين رقم 098.64.098 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1973

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحظى هذه الجمعية للأشخاص رقم 64.098 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.157 بالمدارس بتاريخ 02 يونيو 1973

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

تحوزه اللاحقة و خصوصا المدارس رقم 73.007 بالمدارس بتاريخ 09 يونيو 1964

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964.

أهداف الجمعية: اجتماعية وتنموية
المقر: - انواكشوط؛
مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ التجاني ولد الشيخ الهادي
الأمين العام: محمد البشير ولد السيد
أمين الخزينة: الشيخ ولد حدمين.

وصل رقم 577 بتاريخ 13 سبتمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى :
"محسن بلا حدود"
يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخص هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يتعبه مسؤولوا الجمعية المذكورة إضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها
القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا
لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.